بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٦٩
بتاريخ:	٢٠١٨/١٢/٨

ملف رقم: ٧٢٦/٢/٣٧

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٥١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٣٠ بشأن طلب إبداء الرأى في مدى خضوع عمليات بيع المهمات والأصول المستغنى عنها التى تقوم بها الشركة العامة للبترول بالمزاد العلنى، وكذا الإيرادات الناتجة عن الإشراف على عمليات بيع المهمات والأصول التى تقوم بها الشركة لحساب الهيئة العامة للبترول، للضريبة العامة على المبيعات.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الشركة العامة للبترول (إحدى الشركات التابعة للهيئة العامة للبترول) تقوم ببيع المهمات والأصول المخردة المستغنى عنها المملوكة لها بالمزاد العلنى، كما تقوم بالإشراف على بيع المهمات والأصول المستغنى عنها المملوكة للهيئة العامة للبترول بالمزاد العلنى، وقد ثار خلاف في الرأى مع مصلحة الضرائب المصرية في مدى خضوع عمليات البيع التى تقوم بها الشركة، وكذا الإيرادات الناتجة عن الإشراف على عمليات البيع لهذه المهمات والأصول لحساب الهيئة العامة للبترول للضريبة العامة على المبيعات.

حيث تذهب الشركة إلى أنها متخصصة فقط فى مجال البحث واستخراج البترول، ومن ثم لا تقوم بمنتج صناعى أو تجارى يؤدى إلى خضوع مخلفاته للضريبة العامة على المبيعات، كما خلا قانون الضريبة العامة على المبيعات من نص يخضع السلع المستهلكة أو المستعملة لضريبة المبيعات، وقد لجأت الشركة بعدة طلبات

أمام هيئة التحكيم بوزارة العدل باعتبارها إحدى شركات القطاع العام فى ضوء أحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته فى الطلبات أرقام ٤٧ لسنة ٢٠٠٤، و(٤٥) لسنة ٢٠٠٥، و(٢٠) لسنة ٢٠٠٩، و(٥٦) لسنة ٢٠١١، و(١٦) لسنة ٢٠١٤. وقد انتهت هيئة التحكيم في هذه الطلبات إلى عدم خضوع عمليات البيع التى تقوم بها الشركة العامة للبترول للمهمات المستغنى عنها، للضريبة العامة على المبيعات.

فى حين تذهب مصلحة الضرائب المصرية إلى التزام الشركة بأداء الضريبة العامة على المبيعات لكونها مسجلة ومكلفة ضريبيًا عن نشاط التنقيب عن البترول واستخراجه، كما تمارس بعض الأنشطة الخاضعة للضريبة مثل معالجة وتخزين ونقل الزيت الخام لشركات البترول، وتقوم ببيع المهمات المستغنى عنها لحساب الهيئة العامة للبترول. كما أن الإعفاء الضريبى لا يتقرر إلا بنص، ولا يوجد نص يقرر إعفاء الشركة من الخضوع للضريبة عن عمليات البيع المشار إليها، أما الحكم الصادر فى التحكيم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ فقد طعن عليه بالبطلان أمام المحكمة الإدارية العليا برقم (٣٩٨٠٦ لسنة ٦٢ ق. عليا)، كما أقيمت دعوى منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا برقم (٩) لسنة ٣٩ق، بطلب عدم الاعتداد بحكم التحكيم لصدوره عن جهة غير مختصة. وإزاء هذا الخلاف فى الرأى، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: بأن الموضوع قد عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ الموافق ٦ من ربيع الأول سنة١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٦) من القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته تنص على أن: "يفصل فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى عن طريق التحكيم دون غيره على الوجه المبين فى هذا القانون". وأن المادة (٥٧) من هذا القانون تنص على أن: "تشكل هيئة تحكيم فى كل نزاع بقرار من وزير العدل برئاسة مستشار من رجال القضاء أو من فى درجته يختاره الوزير أو مستشار من مجلس الدولة يرشحه رئيس المجلس، وعضوية عدد من المحكمين بقدر عدد الخصوم الأصليين فى النزاع...".

وأن المادة (٦٦) منه تنص على أن: "تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافذة. ويسلم مكتب التحكيم إلى من صدر الحكم لصالحه صورة منه مذيلة بالصيغة التنفيذية".

كما تبين لها أن قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ ينص في المادة (٤٠) منه على أن: "يجوز الاتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع فيما بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الاشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب وتطبق في هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية"، وأن المادة (٤١) منه تنص على أن: "طلبات التحكيم بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة، التي قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وكذلك منازعات التنفيذ الوقتية في الأحكام الصادرة فيها يستمر نظرها أمام هيئات التحكيم المشكلة طبقا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ وطبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه".

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن المشرع فى القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته ناط بهيئات التحكيم الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين شركات القطاع العام وجهةٍ حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة، وأضفى على الحكم الصادر عن هيئات التحكيم قوة الأمر المقضى به، ومن ثم يتعين على من صدر فى مواجهته حكم نهائى من هذا القبيل وطبقًا لنص المادة (١٠١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، أن يلتزم بتنفيذه قبل المحكوم لصالحه بغير أن يحتج في مواجهته بأى دفع يكون من شأنه التأثير في تنفيذ الحكم على أي وجه نزولًا على حجية الأحكام وإعلاء لشأنها وإكبارًا لسيادة القانون ونزولًا على مقتضاه.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضًا أنه بصدور القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام والعمل به اعتبارًا من ١٩٩١/٧/٢٠، حلّت الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، كما حلت الشركات التابعة للشركات القابضة محل الشركات التى كانت تشرف عليها هذه الهيئات، كما حلّ التحكيم الاختيارى والاتفاقى محل التحكيم الإجبارى، ومن ثم لا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ على

الشركات القابضة والشركات التابعة لها، وإنما يعمل في شأنها بأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ اعتبارًا من تاريخ العمل به فى ١٩٩١/٧/٢٠، ومن ثم لا يسرى على هذه الشركات الحكم الوارد فى المادة (٥٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته باختصاص هيئات التحكيم المشكلة طبقًا لأحكامه بالفصل دون غيرها فى المنازعات المتعلقة بشركات القطاع العام، وينحسر الاختصاص الإجباري لهيئات التحكيم المشكلة طبقًا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ عن منازعات شركات قطاع الأعمال العام التى حلت محل هيئات القطاع العام وشركاته، ويمتنع على هيئات التحكيم ممارسة هذا الاختصاص الجبرى لانعدام ولايتها القضائية بنظر المنازعة أو الفصل فيها، حيث أحلّ المشرع فى المادة (٤٠) من قانون شركات قطاع الأعمال العام محل نظام التحكيم الإجبارى المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، نظامًا جديدًا للتحكيم الاختيارى يخضع لأحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهو لا يتم اللجوء إليه طبقًا لصريح نص هذه المادة إلا باتفاق بين أطراف المنازعة على ذلك، ومن ثم فإنه حال عدم وجود هذا الاتفاق فإن الاختصاص بنظر المنازعة يكون حتما لجهة القضاء المختصة أصلًا بنظر المنازعة طبقًا للقواعد العامة في توزيع الاختصاص القضائى.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة العامة للبترول (إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول) وإزاء مطالبة مصلحة الضرائب على المبيعات بوزارة المالية بسداد الضريبة العامة على المبيعات عن عمليات البيع بالمزاد العلنى التي تقوم بها الشركة للمهمات والأصول التي تستغنى عنها الشركة، وكذا عن الإيرادات الناتجة عن إشراف الشركة على عمليات بيع للمهمات والأصول المستغنى عنها لحساب الهيئة العامة للبترول، فقد لجأت الشركة العامة للبترول إلى هيئات التحكيم بوزارة العدل المشكلة وفقا للمادة (٥٦) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته التي أصدرت العديد من الأحكام في الطلبات المقدمة من الشركة ضد وزير المالية ورئيس مصلحة الضرائب العامة على المبيعات في الطلب رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٤ بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٨، والطلب رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بجلسة ٢٠٠٦/١/٣، والطلب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ بجلسة ٢٠١٠/٨/٨، والطلب رقم ٥٦ لسنة ٢٠١١ بجلسة ٢٠١٢/١٠/١٥، والطلب رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بجلسة ٢٠١٥/٩/٣٠، حيث انتهت جميع هذه الأحكام إلى عدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات في المبالغ المطالب بها، ولما كانت تلك الأحكام- أيا ما كان الرأي في مدى صدورها عن جهة ذات ولاية أم لا بعدما ألغى المشرع في القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ سالف الذكر التحكيم

الإجبارى وأحلّ محله التحكيم الاختيارى، اعتبارًا من تاريخ العمل به في ١٩٩١/٧/٢٠ – قد صدرت عن هيئات تحكيم مشكلة وفقا لأحكام القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، فإن إبداء الرأي في الموضوع المعروض يتطلب التعرض لما فصلت فيه أحكام هيئة التحكيم المشار إليها لا سيما أن الجهة طالبة الرأي قد طعنت على الحكم الصادر في طلب التحكيم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ بالبطلان أمام المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٩٨٠٦ لسنة ٦٢ق. عليا، ولم يتم الفصل فيه حتى الآن، كما أقامت دعوى منازعة تنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ٣٩ ق، بطلب عدم الاعتداد بحكم التحكيم المشار إليه، الأمر الذى يغدو من غير الملائم إبداء الرأي في الموضوع المعروض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع المعروض، على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ١٢ / ٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/

بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة